

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- في استثناء النصف وجهان .
- قوله وفي استثناء النصف : وجهان .
- وحكماهما في الإيضاح روايتين .
- وأطلقهما في الهداية و الإيضاح و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المحرر و الكافي و الهادي و المغنى و الشرح و الحاوي الصغير و التلخيص و البلغة و القواعد الأصولية و الزركشي .
- أحدهما : يصح وهو المذهب .
- قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .
- واختاره الخرقى و ابن عبدوس في تذكرته .
- قال ابن عقيل في تذكرته : ومن أقر بشيء ثم استثنى أكثره : لم يصح الاستثناء ولزمه جميع ما أقر به .
- فظاهره : صحة استثناء النصف .
- قال في المنور و منتخب الأدمي : ولا يصح استثناء أكثر من النصف .
- فظاهرهما : صحة استثناء النصف .
- وصححه في الرعاية الكبرى .
- وقال في الصغرى : يصح في الأقيس .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين .
- والوجه الثاني : لا يصح .
- قال الشارح و ابن منجي في شرحه و شارح الوجيز : هذا أولى .
- قال الطوفي في مختصره في الأصول و شرحه وهو الصحيح من مذهبنا .
- وصححه الناظم .
- واختاره أبو بكر .
- وقال ابن عقيل في الفصول : وقال طائفة : الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والثالث .
- قال : وبه أقول .
- وتقدم ذلك مستوفى أيضا في باب الاستثناء في الطلاق